

Distr.: General

16 March 1999

Arabic

Original: Spanish

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية



اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة ١٣

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الاثنين، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أبلان (أرمينيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٨ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٠.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة (تابع) (A/53/11؛ A/C.5/53/23، A/C.5/53/24 و A/C.5/53/28)

١ - السيد إثوكيت (رئيس لجنة الاشتراكات): قال، في معرض تقديمه لتقرير لجنة الاشتراكات (A/53/11)، وفيما يتعلق بمنهجية إعداد الجداول، إن لجنة الاشتراكات نظرت في الطلب المقدم في اللجنة الخامسة في الدورة السابقة بشأن الآثار المترتبة على استعمال الناتج المحلي الإجمالي بدلا من الناتج القومي الإجمالي عند إعداد الجداول في المستقبل. وذكرت اللجنة أنه بالرغم من أن الناتج القومي الإجمالي هو أفضل من ناحية المفهوم كتقدير تقريبي للقدرة على الدفع، فإن الناتج المحلي الإجمالي أفضل إلى حد ما من حيث توافر البيانات وموثوقيتها. غير أنه بالنسبة للبلدان التي تظهر أقصى الاختلافات بين الناتج المحلي الإجمالي والناتج القومي الإجمالي، فإن توافر البيانات وموثوقيتها هي ذاتها. وهكذا خلصت لجنة الاشتراكات إلى نتيجة مفادها أن الاختلافات في توافر البيانات وموثوقيتها بالنسبة للناتج القومي الإجمالي بالمقارنة مع الناتج المحلي الإجمالي ليس لها عموما تأثير هام على حساب معدلات الأنصبة المقررة. ووفقا لذلك، التزمت اللجنة برأيها القائل بأن الناتج القومي الإجمالي يظل أقل التدابير المتعلقة بالدخل عيوبا فيما يختص بالجدول وينبغي مواصلة استعماله.

٢ - أما بالنسبة للعناصر الأخرى لمنهجية إعداد الجداول، فقد قررت لجنة الاشتراكات مواصلة النظر فيها في دورتها التاسعة والخمسين، بغية تقديم مجموعة موحدة من التوصيات بشأن الجدول القادم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، حيث أن الجمعية لن تتخذ أية قرارات بشأن هذه المسألة قبل عام ١٩٩٩.

٣ - وفيما يتعلق باستعراض لجنة الاشتراكات الأولي للآثار العملية المترتبة على اقتراح إجراء إعادة حساب سنوية لجدول الأنصبة المقررة (الفقرات ٧٣ - ٨١)، افترضت اللجنة أن إعادة الحساب السنوية ستكون عملية فنية محدودة وأنه سوف يعهد إليها باتخاذ القرارات المتعلقة بإعادة حساب الجداول. ومع ذلك، أعرب بعض أعضاء لجنة الاشتراكات عن شكهم فيما إذا كانت العملية ستظل عملية فنية بسيطة، وشعروا بأنها قد تؤدي إلى عملية إعادة تفاوض كاملة بشأن الجدول في كل عام.

٤ - وفيما يتعلق بإمكانية الأخذ مرة أخرى بحد أقصى بالنسبة للأنصبة المقررة حسب الدخل الفردي، وهو ما أبلغته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٢٨ (٢٩) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بناء على توصية لجنة الاشتراكات، أشار إلى أن الأخذ من جديد بهذا العنصر يناقض، حسب رأي لجنة الاشتراكات، مبدأ القدرة على الدفع، إذ أنه يفرض عبئا متزايدا على الدول الأعضاء ذات الدخل الفردي المتوسط أو المنخفض.

٥ - وفيما يتعلق بنتائج الاستعراض الذي قامت به لجنة الاشتراكات لتطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن مستوى المتأخرات يحسب حاليا للسنة التالية مرة في السنة في نهاية كل سنة، تمشيا مع القاعدة المالية ٥-٤ والنظام المالي. والمقصود بعبارة "السنتين الكاملتين السابقتين" السنتان التقويميتان الكاملتان السابقتان.

وقد درجت الأمانة العامة على استعمال المبلغ الإجمالي للأنصبة المقررة، أي قبل أن تخصم منه المبالغ الدائنة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين مثلاً.

٦ - وتابع يقول إن لجنة الاشتراكات لم توافق على أنه من المستصوب تغيير الإجراءات المتبعة حالياً في تطبيق المادة ١٩، وتعتزم مواصلة النظر في المسألة في دورتها التاسعة والخمسين وإحالة توصياتها إلى الجمعية العامة.

٧ - وفيما يتعلق بالجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء في إطار المادة ١٩، نظرت لجنة الاشتراكات في إمكانية وضع مبادئ توجيهية أو معايير لمنح الاستثناءات، لكنها خلصت إلى أنه من الضروري النظر في الظروف الخاصة لكل دولة عضو. غير أن اللجنة ستحاول تطبيق السوابق حسب الاقتضاء. ومن الضروري في هذا الصدد، أن تحصل اللجنة على أوفى المعلومات الممكنة.

٨ - وأضاف يقول إن اللجنة نظرت أيضاً في الحلول المختلفة لمشكلة توقيت تطبيق المادة ١٩ من الميثاق (١ كانون الثاني/يناير) وتواريخ دورات لجنة الاشتراكات بالنسبة لتلك الدول الأعضاء التي قدمت بشأنها توصيات بمنح استثناء، والتي يمكن مع ذلك أن تحرم من حق التصويت لعدة شهور أثناء فترة تأخرها عن الدفع، ريثما توافق الجمعية العامة على هذه التوصيات. غير أن جميع هذه الحلول تثير مشاكل أخرى.

٩ - وفيما يتعلق بالحاجة إلى ضمان اتخاذ الجمعية العامة أسرع الإجراءات الممكنة بشأن توصيات لجنة الاشتراكات المتعلقة بالاستثناءات، وهي مسألة أثيرت في الدورة الحالية للجنة الخامسة، أشار إلى أن عدداً من هذه القرارات قد اتخذ في الدورات المستأنفة للجمعية العامة وأنه من المحتمل اتباع هذا النهج من جديد. وبالطبع، تستطيع اللجنة، من ناحيتها، صياغة تقريرها بطريقة تسهل على الجمعية العامة اتخاذ أسرع الإجراءات الممكنة.

١٠ - وفيما يتعلق بطلبي منح الاستثناء المقدمين من جزر القمر وطاجيكستان، وافقت اللجنة على أن إخفاق هاتين الدولتين العضوين في الدفع هو نتيجة ظروف لا قبل لهما فيها وأوصت، بالسماح لهما بالتصويت خلال دورة الجمعية الثالثة والخمسين، ووافقت الجمعية العامة على ذلك.

١١ - وبالنسبة لتحديد الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء، أوصت اللجنة، وفقاً للإجراءات التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٤٤ باء و ٢١٥/٥٢ ألف، بتطبيق النسب المئوية التالية على معدلات الأنصبة المقررة الافتراضية اعتباراً من عام ١٩٩٩: كيريباتي، ٩ في المائة؛ ناورو، ١ في المائة؛ الكرسي الرسولي، ١٠ في المائة؛ سويسرا، ٣٠ في المائة؛ تونغا، ٥ في المائة؛ وتوفالو، ٥ في المائة.

١٢ - وكما جاء في التقرير، فإن المعلومات التي قدمتها الدول غير الأعضاء إلى لجنة الاشتراكات بشأن مستوى مشاركتها في أنشطة الأمم المتحدة لم تكن كاملة. بالإضافة إلى ذلك، تم تخفيض النصيب المقرر الأدنى للدول غير الأعضاء إلى ١٠٥ دولاراً في عام ١٩٩٨، عقب تخفيض المعدل الأدنى للأنصبة المقررة إلى ٠,٠٠١ في

المائة. ولوحظ، أثناء مناقشة هذه المسألة في اللجنة، أن ثلاث دول أعضاء لم تدفع بعد الأنصبة المقررة عليها قبل أن تصبح أعضاء في المنظمة.

١٣ - وفيما يتعلق بمسألة دفع الاشتراكات بعملات غير دولارات الولايات المتحدة، فإن ٨ دول أعضاء دفعت في عام ١٩٩٧ ما يساوي ٢,٨ مليون دولار بعملات غير دولارات الولايات المتحدة.

١٤ - وفيما يتعلق بتحصيل الاشتراكات، فإنه، منذ اختتام الدورة الثامنة والخمسين للجنة، قامت ١٤ دولة عضو من الدول البالغ عددها ٢٦ التي يحتمل أن تطبق عليها المادة ١٩ من الميثاق أو طبقت عليها فعلا في عام ١٩٩٨ (A/53/4، الفقرة ١١٠) بتسديد الدفعات اللازمة لتفادي تطبيق المادة ١٩ عليها، وهذه الدول هي: بروندي، تشاد، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مولدوفا، دومينيكا، الرأس الأخضر، سيشيل، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، قيرغيزستان، النيجر، وهندوراس. بالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية العامة، بناء على توصيات لجنة الاشتراكات، السماح لجزر القمر وطاجيكستان بالتصويت في الجمعية خلال الدورة الثالثة والخمسين. كما قررت الجمعية السماح لجورجيا وغينيا - بيساو بالتصويت لفترة ثلاثة أشهر بدءاً من ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ولم يتخذ أي قرار حتى الآن بشأن البوسنة والهرسك والكونغو والعراق.

١٥ - السيد شليسينغر (النمسا): اقترح، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة التالية: استونيا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، وهنغاريا، أن تعقد لجنة الاشتراكات دورة بأسرع ما يمكن في عام ١٩٩٩ لكي تواصل استعراض الآثار العملية المترتبة على تشديد الإجراءات المتعلقة بتطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة. وقد تشمل هذه التدابير إجراء حسابات نصف سنوية تتعلق بتطبيق المادة ١٩، ومقارنة المتأخرات بمبالغ الأنصبة المقررة والمستحقة الدفع للسنتين الكاملتين السابقتين، واستعمال المبالغ الصافية بدلاً من المبالغ الإجمالية، وتخفيض معدل الحد الأدنى. وقد تدرس لجنة الاشتراكات أيضاً مسألة عدم قيام عدد محدود فقط من الدول الأعضاء المتأخرة في سداد أنصبتها نتيجة ظروف لا قبل لها بها، بالتحدث إلى اللجنة في دوراتها العادية؛ ومسألة تقديم معلومات ناقصة بصورة متكررة، واحتمال وجود حاجة إلى صدور مزيد من التوجيهات من الأمانة العامة بشأن كيفية وموعد تقديم البيانات الضرورية.

١٦ - وأشار الاتحاد الأوروبي إلى اقتراحه الداعي إلى إعادة الربط بأوثق صورة ممكنة بين جدول الأنصبة المقررة والقدرة على الدفع. وبغض النظر عن التوازن الدقيق الذي تحقق نتيجة اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢١٥/٥٢، لا تزال هناك حاجة إلى المزيد من العمل في هذا المجال. فالأخذ بعملية إعادة الحساب السنوية مثلاً يمثل عنصراً في المنهجية يعكس بطريقة أفضل قدرة الدولة العضو التي يعاني اقتصادها قدراً كبيراً من التقلبات على دفع نصيبها المقرر. وفي ختام حديثه كرر من جديد اقتراح الاتحاد الأوروبي الداعي إلى تعديل جدول قسمة نفقات عمليات حفظ السلام ليعكس بطريقة أفضل مبدأ القدرة على الدفع.

١٧ - السيد فانتسيفيتش (بيلاروس): قال إن الأداء السليم للمنظمة واستقرارها يعتمدان إلى حد كبير على القسمة العادلة للنفقات بين أعضائها. غير أنه حصلت لأسباب سياسية انحرافات متكررة عن المبدأ الأساسي

الذي يستند إليه إعداد جدول الأنصبة المقررة، أي القدرة على الدفع. ونتيجة للإجحاف السافر الذي عانت منه بعض الدول الأعضاء في إطار الجدول السابق، لم تستطع هذه الدول تسديد أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها. وبالرغم من الصعوبات المالية الشديدة التي تواجهها بيلاروس، فقد ساهمت في عام ١٩٩٧ بأكثر من ٦ ملايين دولار في الميزانية العادية وميزانية حفظ السلام واقترحت المساهمة بمبلغ إضافي قدره ٣ ملايين دولار في عام ١٩٩٨.

١٨ - واسترسل يقول إنه يتفق مع لجنة الاشتراكات على أن المنهجية التي وضعت في بداية فترة الجدول ينبغي ألا تتغير قبل بداية فترة الجدول القادمة وينبغي ألا تعاد مناقشة الجدول كليا كل سنة. كما رحب بجهود اللجنة الرامية إلى تحسين المنهجية.

١٩ - وأضاف أنه ليس هناك شك في أن المعيار الأساسي لقسمة نفقات المنظمة ينبغي أن يكون قدرة الدول على الدفع. وقال إن وفده يتفق مع استنتاجات لجنة الاشتراكات (A/53/11، الفقرة ٤٥) بأن الناتج القومي الإجمالي يظل أقل التدابير المتعلقة بالدخل عيوبا فيما يختص بحساب معدلات الأنصبة المقررة. وينبغي أن تكون فترة الأساس للجدول ست سنوات. كما يتفق مع استنتاج اللجنة القائل بضرورة استعمال أسعار الصرف السوقية لأغراض إعداد الجدول، إلا في الحالات التي يؤدي فيها هذا الاستعمال إلى تقلبات أو تشوهات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء (الفقرة ٥٠). وينبغي مواصلة العمل بالتسوية المتصلة بعبء الديون في إعداد الجدول في المستقبل. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي مراعاة مجموع الديون القائمة بدلا من السداد الفعلي لأصل الديون.

٢٠ - وفيما يتعلق بالتسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل، فإن بيلاروس مستعدة لمناقشة إمكانية استعمال معامل التدرج المنحدر، كما ينبغي الإبقاء على الإجراءات الحالية لتطبيق المادة ١٩ من الميثاق. وأخيرا، قال إنه من غير المقبول وضع أية قيود على التعاون بين البلدان المدينة ونظام المشتريات للأمم المتحدة.

٢١ - السيد واتانابي (اليابان): قال إن المنهجية والبارامترات الحالية المستعملة في حساب جدول الأنصبة المقررة لا تسمح بقسمة عادلة لنفقات المنظمة. وخير مثال على ذلك التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل. ففي إطار منهجية الجدول الحالية، تستوعب البلدان التي تتجاوز العتبة، ما مجموعه ٨,٢٨١ في المائة بوصفه الجزء المخصص من البلدان التي لا تبلغ العتبة. ونظرا إلى أن الحد الأقصى البالغ ٢٥ في المائة ينطبق على المساهم الأكبر فقط، فقد اضطرت اليابان إلى استيعاب ٢,٥٤٩ في المائة من نسبة الـ ٨,٢٨١ في المائة، وهذا ليس عادلا. وينبغي للجنة مواصلة النظر في المسألة بغية تصحيح الإجحاف.

٢٢ - وفيما يتعلق بمشكلة الانقطاع، قال إن وفده يتفق مع لجنة الاشتراكات في (A/53/11، الفقرة ٦٣) أن اقتراح تطبيق معامل التدرج الإيجابي في تخصيص النقاط الناشئة عن التسوية على البلدان التي تتجاوز العتبة ليس بالحل المقبول.

٢٣ - وبالنسبة لموضوع أسعار التحويل، فإن مقارنات بيانات الدخل بين البلدان تتأثر بأسعار الصرف. وينبغي للجنة أن تنظر مرة أخرى في هذه المسألة في دورتها القادمة، وقد تفيد في ذلك من مساعدة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

٢٤ - وفيما يتعلق بالأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام، قال إن بلده يوافق على أي اقتراح يعطي ولاية للجنة في هذا المجال.

٢٥ - وقال إنه يجب إيلاء النظر الدقيق لمسألة إعادة الحساب السنوية لجدول الأنصبة المقررة، حيث أنها مسألة معقدة جدا فنيا وتترتب عليها آثار مالية.

٢٦ - وواصل يقول إن بلده يؤيد فكرة أن تطبق المادة ١٩ من الميثاق تطبيقا أكثر صرامة مع ضرورة النظر في المسألة من وجهتي النظر الفنية والقانونية. وإذا ما تكرر منح الاستثناءات بشكل زائد، فإن المادة ١٩ سوف تفقد سبب وجودها. وينبغي للجمعية العامة، لدى تناولها حالات التأخر في تقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩، أن تحدد مواعدين نهائيين قاطعين جدا لتقديم هذه الطلبات: الموعد الأول في حزيران/يونيه، قبل افتتاح الدورة العادية للجنة الاشتراكات، والموعد الثاني في ٣٠ أيلول/سبتمبر، على سبيل المثال. ويمكن للجنة أن تنظر خلال دورتها العادية في حزيران/يونيه في الطلبات التي قدمت قبل الموعد النهائي الأول. وتنظر اللجنة في أي طلب يقدم قبل الموعد النهائي الثاني، في أوائل تشرين الأول/أكتوبر في دورة استثنائية تكرر كليا لمسألة تطبيق المادة ١٩. وينبغي للبلدان التي تقدم طلبات قبل الموعد النهائي الثاني أن تبرر بوضوح عدم تقديم طلباتها في حزيران/يونيه. وكذلك ينبغي للجمعية العامة اتخاذ قرار حازم بعدم السماح لأية دولة عضو بتقديم طلب منح استثناء إلى الجمعية العامة مباشرة.

٢٧ - واعترف بأن اقتراحه هذا يطرح مشكلتين. أولا، لن تستطيع البلدان التي يمكن أن تكون مؤهلة للحصول على استثناء من دفع أنصبتها المقررة التصويت خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه من السنة المذكورة. غير أن هذه المشكلة ليست خطيرة، وقال في هذا الصدد، إنه يتفق مع الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة في تقريرها السابق (A/51/11). ثانيا، ستترتب على الدورة الاستثنائية التي يتعين على لجنة الاشتراكات عقدها بعض الآثار المالية. غير أن وفده يعتبر أن هذه التكلفة ضرورية لضمان اتباع الإجراءات على النحو الواجب.

٢٨ - السيد هيريرا (المكسيك): أكد من جديد، في معرض إشارته إلى تطبيق المادة ١٩ من الميثاق (A/53/11)، الفصل الثالث)، دور لجنة الاشتراكات في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن هذه المسائل، ووفقا لأحكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وقال إن لجنة الاشتراكات ينبغي أن تنظر في جميع طلبات منح الاستثناء من تطبيق المادة ١٩ من الميثاق.

٢٩ - وأضاف يقول إن مشكلة الفاصل الزمني بين تقديم طلبات منح الاستثناء ودورات اللجنة لا ينبغي حلها بتطبيق إجراءات آلية. وينبغي أن تبقي اللجنة مسألة تحديد المواعيد قيد المراجعة، نظرا لآخر التطورات

الحاصلة في الاتصالات السلوكية واللاسلكية، لكي تتمكن الدول الأعضاء، التي تجد نفسها في الوضع الوارد وصفه في المادة ١٩ من الميثاق، من أن تحصل في حينه على رد من اللجنة ومن الجمعية العامة بشأن طلبات منح الاستثناء التي قدمتها.

٣٠ - وواصل يقول إنه ينبغي أن يتم النظر في طلبات منح الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق على أساس كل حالة على حدة، كما ينبغي أن تعلن الجمعية العامة عن وجهة نظرها في شكل قرار بالنسبة لكل طلب. وقد اتخذت لجنة الاشتراكات نفس الموقف حين أعلنت (الفقرة ٩) أنه ينبغي استعراض طلبات تمديد الاستثناءات استعراضاً كاملاً، على أساس وقائعها الموضوعية. وقال إن بلده يحيط علماً بملاحظات اللجنة في الفقرات ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦ و ٢٧ من تقريرها بشأن التغييرات في الإجراءات الحالية المتعلقة بتطبيق المادة ١٩. وأعرب عن أمله في أن يكون بإمكان لجنة الاشتراكات، بعد النظر في جميع النتائج العملية للاقتراحات قيد الاستعراض، تقديم توصيات عن الموضوع في تقريرها لدورتها التاسعة والخمسين.

٣١ - ومضى يقول إن وفده يحيط علماً بالفقرة ٤٥ من تقرير اللجنة، التي أكدت فيها من جديد توصيتها الداعية إلى استعمال الناتج القومي الإجمالي كتدبير متعلق بالدخل فيما يختص بحساب معدلات الأنصبة المقررة. ويحيط علماً كذلك بأن دراسة العناصر الأخرى لمنهجية وضع جدول الأنصبة المقررة ستستمر أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة.

٣٢ - واختتم قائلاً إن الحالة المالية الدولية الحرجة ستجعل من الصعب استعراض قسمة نفقات عمليات حفظ السلام.

٣٣ - السد بوند (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده دفع، خلال الأسبوع الفائت، ٥٠ مليون دولار للميزانية العادية للسنة الحالية و ١١٣ مليون دولار لميزانية عمليات حفظ السلام. بالإضافة إلى ذلك، يتوخى بلده، كما تقتضي التشريعات ذات الصلة، دفع حوالي ٢٠٠ مليون دولار تسديداً لنصيبه المقرر للميزانية العادية ولميزانية حفظ السلام وقبل نهاية السنة التقويمية الحالية.

رفعت الجلسة في الساعة ١٦/٠٥.

— — — — —